



No:

Date : 201 / /

٣١/٨٠٣

العدد :

٢٠١ / /

التاريخ :

٣٣-٤٤

٢٠١٦/٣/٢٤

الى /الهيئة العامة للكمارك/ القسم المالي

م / استفسار

تحية طيبة ..

كتابكم المرقم ٢٨٩٩ في ٢٠١٦/ ٣/٣ ..

نص البند ( رابعا ) من المادة (٣) من قانون رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٢ ( قانون التعديل الاول لقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ ) يستمر صرف المخصصات ( مخصصات الاطفال ) المنصوص عليها في البند (ثانيا) من هذه المادة عن الابن لغاية (٢٤) الرابعة والعشرين في العمر اذا كان مستمرا في الدراسة وتتوقف عند اكماله سن ( ١٨ ) الثامنة عشرة من العمر في حال تركه الدراسة .

عليه اذا كان المعوق بلغ سن الثامنة عشرة من العمر ولايتقاضى راتب خاص به يستمر منح مخصصات الاطفال عنه لعدم تحقق شرط التوقف المشار اليه في النص آنفا بعد التأكد من عدم تقاضيه راتباً خاص به مشيرين بذلك الى الفقرة ( ز ) من ( اولا ) من اعماننا المرقم ١٧٠٨٠ في ٢٠١٣/٢/٢٨ .

مع التقدير ...

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية /وكالة

٢٠١٦/٣/